



سياسة مكافآت

LB-IMS-BOD-09، مراجعة رقم 2 | 2023

إخلاء المسؤولية

تُعدّ المعلومات الواردة في هذه الوثيقة للاستخدام الداخلي فقط من قبل بنك ليشا ذ.م.م عامة ("بنك ليشا" أو "البنك"). وبما أن هذه الوثيقة سرية ومملوكة من البنك، لا يحق للأطراف الثالثة الاعتماد عليها بأي شكل من الأشكال. لا يُعلن بنك ليشا أمام الأطراف الثالثة عن توصيته باستخدام المعلومات الواردة في هذه الوثيقة أو الاعتماد عليها دون موافقته المسبقة، ولا يقدم أي ضمانات على صحة المعلومات أو الاقتراحات الواردة فيها. ولا يقدم بنك ليشا أي تأكيدات أو ضمانات بشأن اكتمال هذه الوثيقة، ويُبيّن نمته من جميع الضمانات، الصريحة أو الضمنية. ومن خلال إصدار هذه الإرشادات للاستخدام الداخلي، لا يتعهد بنك ليشا ولا يتحمل أي واجب تجاه أي عمل تجاري فردي، ولا يتحمل أي مسؤولية عن استخدام هذه الوثيقة أو الاعتماد عليها من قبل أطراف ثالثة. تم إصدار هذه الوثيقة باللغة الإنجليزية.

تمت الموافقة على الوثيقة
في 4 ديسمبر 2023

LB-IMS-BOD-09	رقم الوثيقة	سياسة مكافآت	
02	مراجعة رقم		
2023.04.12	تاريخ المراجعة		

1	مقدمة.....	3
2	أحكام عامة.....	3
3	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.....	4
4	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.....	4
5	مكافآت الإدارة التنفيذية العليا.....	5
6	الانحراف والإقالة.....	5
7	تعديلات.....	5

LB-IMS-BOD-09	رقم الوثيقة	سياسة مكافآت	
02	مراجعة رقم		
2023.04.12	تاريخ المراجعة		

1 مقدمة

1.1 مقدمة

- 1.1.1 تم وضع سياسة المكافآت ("السياسة") لبنك ليشا ذ.م.م. (عام) ("بنك ليشا" أو "البنك" أو "الشركة") لتعزيز حوكمة الشركات الرشيدة، وكذلك خلق قيمة مستدامة وطويلة الأجل للمساهمين لضمان قدرة البنك على اجتذاب وتطوير والاحتفاظ بمجلس إدارة وإدارة تنفيذية عليا عالية الأداء والتحفيز في سوق دولية تنافسية.
- 1.1.2 تشمل المكافآت الأتعاب والرواتب والمزايا والعناصر الأخرى التي تشكل المكافآت.
- 1.1.3 تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية العليا. فقد اعتمد مجلس إدارة البنك ("المجلس") سياسة المكافآت لتقديم مكافآت عادلة ومسؤولة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- 1.1.4 تخضع هذه السياسة لموافقة الجمعية العمومية للمساهمين ("الجمعية العمومية").
- 1.1.5 يجب قراءة هذه السياسة بالاقتران مع مستندات حوكمة الشركات الأخرى وإطار إدارة المخاطر للبنك.

1.2 هذه الوثيقة مكملة للقانون والنظام الأساسي

- 1.2.1 تم وضع سياسة المكافآت لتتوافق مع أحكام مدونة حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("المدونة") الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 (كما قد يتم تعديله أو إعادة سنّه من وقت لآخر)، ووفقاً لقوانين وأنظمة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

1.3 نشر السياسة

تم نشر ملخص لهذه السياسة على موقع البنك الإلكتروني.

2 أحكام عامة

- 2.1 تقدم لجنة الترشيح والمكافآت وحوكمة الشركات ("اللجنة") توصية إلى مجلس الإدارة بشأن سياسة المكافآت السنوية للبنك.
- 2.2 تتضمن هذه السياسة طريقة تحديد المكافأة التي يتعين دفعها لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.
- 2.3 يجب ألا يتجاوز إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية 5٪ من صافي ربح البنك بعد استقطاع المخصصات والاحتياطيات القانونية وتوزيع الأرباح (نقدًا وعينيًا) على المساهمين والتي لا تقل عن 5٪ من رأس مال الشركة المدفوع.
- 2.4 ويجب أن يماشى هيكل التعويضات مع توجهات النمو المستدام للبنك. تتألف عناصر المكافآت النقدية من عناصر ثابتة وأخرى متغيرة. ويحرص مجلس الإدارة على ضمان أن تكون عناصر التعويض المتغيرة، بصفة عامة، مستندة إلى تقييم للمخاطر والاستراتيجية طويل الأجل لأداء البنك، مع مراعاة التطورات الايجابية والسلبية على السواء عند تحديد العناصر المتغيرة. ويجب أن تراعي سياسة الأجور استراتيجية البنك وتحقيق الأهداف التنظيمية والتجارية.
- 2.5 يميز البنك بشكل واضح هيكل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والإدارة التنفيذية العليا، حيث أن البنك:

LB-IMS-BOD-09	رقم الوثيقة	سياسة مكافآت	
02	مراجعة رقم		
2023.04.12	تاريخ المراجعة		

▪ يكافئ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بناءً على حضورهم.

▪ يكافئ أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والموظفين الإداريين الرئيسيين والإدارة التنفيذية العليا بناءً على أدائهم.

2.6 يجب تقديم سياسة المكافآت السنوية المعدّة للسنة المالية القادمة إلى الجمعية العمومية للموافقة عليها ويشمل ذلك أيّ تغييرات طارئة على السياسة.

2.7 وبناء على ما تقتضيه سياسة الإفصاح، يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية في التقرير السنوي للبنك.

3 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

3.1 يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في البنك فقط مكافأة رسم مقعد عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه. يتم تحديد مبلغ مكافأة رسم المقعد من قبل لجنة الترشيح والمكافآت وحوكمة الشركات كما يخضع لأي قوانين أو لوائح أو تعليمات سارية في هذا الشأن.

3.2 إذا كان ذلك ينطبق، يحق لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الحصول على:

- مكافأة عضوية مجلس الإدارة لكل اجتماع مجلس إدارة.
- مكافأة العضوية المستقلة لمجلس الإدارة لكل اجتماع مجلس إدارة.
- مكافآت إضافية مقابل العمل كرئيس مجلس الإدارة.
- مكافآت إضافية مقابل العمل كنائب رئيس مجلس الإدارة.
- عضوية لجنة مجلس الإدارة.
- مكافآت إضافية مقابل العمل كرئيس للجنة من لجان مجلس الإدارة.

يجب أن يقرر مجلس الإدارة تلك المبالغ.

3.3 يحق لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين استرداد النفقات التي تكبدوها أثناء حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس، والجمعيات العمومية، وفيما يتعلق بأعمال البنك، مثل نفقات الإقامة، والسفر، والنفقات الأخرى التي تم دفعها من أموالهم الشخصية.

4 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

4.1 تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بدوام كامل من راتب ثابت وحوافز، حيث يتم تحديدها وفقاً للبيئة التنافسية الخارجية، وسجل الإنجازات، والإمكانات، والأداء الفردي وأداء البنك، بالإضافة إلى معايير القطاع.

4.2 تتكون هذه المكافآت من راتب ثابت ومكافأة متغيرة وبدلات ومزايا التقاعد.

4.3 الراتب الثابت

يتكون الراتب الثابت من الراتب الأساسي والبدلات الثابتة. عند تحديد حزم الرواتب، يأخذ البنك في الاعتبار الأجور وظروف العمل ضمن القطاع نفسه وفي الشركات المماثلة، وكذلك أداء البنك النسبي والأداء الفردي لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين الإداريين الرئيسيين.

4.4 المكافأة المتغيرة

المكافأة المتغيرة هي مكون سنوي من الرواتب، وتختلف وفقاً لأهداف أداء البنك والفرد. ولربط المكافآت بالأداء، كلما ارتفع مستوى عضو مجلس الإدارة التنفيذي في البنك، زادت نسبة المكافأة المتغيرة مقابل إجمالي التعويض.

4.5 إذا كان ذلك ينطبق، يحق لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الحصول على:

- مكافآت إضافية مقابل العمل كنائب رئيس مجلس الإدارة (يحدد مجلس الإدارة المبلغ).
- عضوية لجنة من لجان مجلس الإدارة (يحدد مجلس الإدارة المبلغ).
- مكافأة إضافية مقابل العمل رئيساً للجنة مجلس الإدارة (يحدد مجلس الإدارة المبلغ).

LB-IMS-BOD-09	رقم الوثيقة	سياسة مكافآت	
02	مراجعة رقم		
2023.04.12	تاريخ المراجعة		

4.6 يحق لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين استرداد النفقات التي تكبدوها أثناء حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس، والجمعيات العمومية، وفيما يتعلق بأعمال البنك، مثل نفقات الإقامة، والسفر، والنفقات الأخرى التي تم دفعها من أموالهم الشخصية.

5 مكافآت الإدارة التنفيذية العليا

5.1 تشمل الإدارة التنفيذية العليا على سبيل المثال لا الحصر:

- الرئيس التنفيذي
- المدراء التنفيذيون بدوام كامل
- الرئيس المالي
- الرئيس التنفيذي للاستثمار
- رئيس إدارة المخاطر
- رئيس الشؤون القانونية
- رئيس العمليات

5.2 تتكون مكافآت الإدارة التنفيذية العليا من راتب ثابت وحوافز، حيث يتم تحديدها وفقاً للبيئة التنافسية الخارجية، وسجل الإنجازات، والإمكانات، والأداء الفردي وأداء البنك، بالإضافة إلى معايير القطاع.

5.3 تتكون هذه المكافآت من راتب ثابت ومكافأة متغيرة وبدلات ومزايا التقاعد.

6 الانحراف والإقالة

6.1 يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد عن هذه السياسة في حالات فردية، إذا كان ذلك مبرراً بظروف استثنائية، ومع ذلك، يجب عرض هذه الانحرافات على الجمعية العمومية لموافقة المساهمين.

6.2 في حالة أي خسارة أو إنهاء للمنصب نتيجة لإخلال بعقد العمل، يحق لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا الحصول على تعويض يحدده مجلس الإدارة. أما في حالة سوء السلوك، فلا يحق له/لها الحصول على أي تعويض.

7 تعديلات

7.1 سوف تتم مراجعة هذه السياسة دورياً، أو على الأقل كل ثلاث (3) سنوات.